

والوديعة حتى لو رد المصير الفصوب والوديعة الي دارها له ولم  
يسلم اليه فضاء ضمن **زان رد المستجير الاربعة** مع غيره او اخير  
مستأجرة اي مشاهرة للموازية او رد مع غيره بالاربية او اخير  
مشاهرة او مسارية **برء المستجير** كما تصور نجانا والسيلة الثانية  
مطلقة اي سواء كان غير ايقو على الارب او غيره قبل هذا في العبد  
الذي يقو على الارب والاول هو الصحيح **بخلاف الاجنبي** ان  
ردها مع اجنبي فمكن ضمن ولن هذه السيلة على ان المستجير لا  
يملك الا براء من اجنبي وقال مشايخ العراق انه بملك الا براء و  
عليه الفتوى او اولا هذه السيلة بان موضوع السيلة فيما اذا  
كانت العارية صوفقة ومن انتهت العارية بانقضاء مدتها  
تحتيند يصير المستجير مودعا والمودع لا يملك الا براء بالانفاق  
ومن اعاز ارضه ايضا ليزرعها واراد كتابة **يكتب الهمارا** **ك**  
**اطفنتي ارضك** عدا اي حبيفة وعزها يكتب انك اعزتي  
وانما قال ارضك اشارة الي انه في اعارة الارض يكتب اطفنتك  
وفي غيرهما يكتب انك اعزتي اجامنا والله تعالى اعلم **كتا**  
**ب الهبة** الهبة بمعنى بين الكتابين ان كل منهما تملكه بغير عوض  
ثم في اللفظ هي ايضا الرفع الي المصير ما لا كان او غير مال وفي الشرع  
هي **تمليك العبد كالعوض** قوله تمليك العبد احتراز عن الاعلاء  
والاجارة وبالعوض خرج به البيع لانه لو كان بعوض كان بيعا

وتصح

وتصح الهبة **بما يجلب من الواهب كوهبت** اي اعطيت واطهنتك  
هذا الطعام وجعلته لك عمري **واعمرتك** هذا الشيء وتصح  
بقوله **جعلتك علي هذه الارب** حال كونه ناولا به الهبة  
مطلقا سواء قال السلطان او غيره فيجب لانه لو قال جعلتك علي هذه  
الارب ولم ينو الهبة يكون عارية وقبله من السلطان هبة مطلقا  
**وقوله كسرتك هذا الثوب** بقوله **داري لك هبة** اي من ك  
جهة الهبة **تسكتها** قوله تسكتها لا يدخل له في الهبة حتى لو لم  
يقول تسكتها يكون هبة ايضا **بقوله داريتك هبة** تسكتها او داريتك  
له **سكتي هبة** وقبول اي تصح بايجاب وقبول من جانب الموهوب  
له **وقبض منه في المجلس بلا اذن** **وبهذه** اي تصح الهبة  
ان قبض بلا اذنه اذا في المحل استحسانا وان قبض بعد الاقتراق  
لا تصح الا باذنه وقال مالك يثبت الهبة عليه قبل القبض ثم يصح  
بايجاب وقبول ويثبت الهبة في شيء **عوز مقسوم** وفي شيء **مشاع**  
**لا يقسم لا فيما يقسم** وقال الشافعي يصح ويعني بالمعوز ان يكون  
مفردا عن املاك الواهب وحقوقه بحال يقسم لا بحتمل القسمة اي  
لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا لمعوز واحد وارب واحد  
او لا يبقى منتفعا به بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان  
قبل القسمة كالبيع والخطام الصغير والثوب الصغير ويعني با  
لمقسوم ان يبقى منتفعا به في الحالب قبل القسمة وبعدها فان